قال اذا زنى من غير اكراه وذلك لان الزنا لا يتحقق الا بعد انتشار الآلة وانتشار الآلة لا يكون
الا بنشاط واشتهاء والاشتهاء دليل الطواعية لان المكره لا يشتهي لانه خائف والخوف ينافي
الاشتهاء فثبت انه زنا طائع ووجه قوله الثاني ان هذا زنا مكره فلا يجب عليه الحد وانما
قلنا انه مكره لان الاكراه امر حقيقي وهو التخويف والتهديد بالقتل او القطع قد وجد وهو ان
لم يبح الاقدام على الزنا لانه حرام لا يباح بحال ولا يسقط حرمته بالضرورة لا ينعقد سببا
لوجوب العقوبة لانها شرعت للزجر والردع وانما يليق ذلك بالقاصد المطلق وهذا ليس بقاصد
مطلق لانه قصد بذلك دفع الهلاك عن نفسه لا عين اقتضاء الشهوة ولهذا لا يجب القصاص
على المكره بالقتل مع ان فعله محظور لقيام الضرورة المخلة بقصده والجواب عن قوله ان
انتشار الآلة لا يكون الا بنشاط واشتهاء قلنا قد يكون ذلك طبعا بدون الاشتهاء فلا يثبت
الطواعية اذن قال فاذا لم يجب الحد على قوله الاخر وهو قولهما وجب المهر سواء كانت المراة
طائعة او مكرهة على الزنا لان الوطء في دار الاسلام في ملك الغير لا يخلو عن حد او مهر فلما
انتفى الحد للاكراه وجب المهر سواء اذنت المراة في ذلك او استكرهت لان اذنها باطل
لان الابضاع لا تستباح بالاباحة ولا بالضرورة وهو آثم لان الحرمة لم تسقط واذا
وجب المهر على المكره لم يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة الوطء حصلت له فكان
ايجابا بعوض يعد له فلم يجب شيء على المكره وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في
مبسوطه فاما اذا حصل الاكراه على الزنا من غير السلطان قال ابو حنيفة انه يجب
الحد على المكره في قوله الاول والاخر وعلى قول ابي يوسف لا يجب الحد لان الاكراه
من غير السلطان لا يكون اكراها عند ابي حنيفة فكان زنا طائع وعندهما يتحقق الاكراه
من غير السلطان اذا خيف منه ما يخاف من جهة السلطان وقيل هذا الخلاف عصر
وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ففي زمن ابي حنيفة كان السلطان قاهرا عادلا لا
وكان زمان غوث وامن ولم يكن من عادتهم التغلب وفي زمانهما كان في المتغلبين لكن

ولم يكن للسلطان قوة الدفع فاجاب كل واحد منهم على حسب زمانه
وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان اعني انه اختلاف نشاء عن دليل
ودليلهما ظاهر لان الكلام فيما اذا جاء من غير السلطان مثل
ما يأتي من السلطان في موضع لا مدفع له عادة وفي مثل هذا السلطان
وغيره سواء الا ترى انه لو كان في غير المصر اعتبر بالاجماع ولابي
حنيفة ان هذا مما لا يغلب عادة اذا كان في المصر لان الظاهر
انه يلحقه الغوث من الناس ومن السلطان فيندفع والحكم
لا يبنى على النادر حتى لو كان في موضع مما يغلب كما في غير
المصر نعتبره كذا قال شيخ الاسلام علاء الدين في شرح
الكافي وقال في الاصل وان اكرهت المراة على الزنا
لم اقض عليها بحد قال خواهرزاده في شرحه
وليس لابي حنيفة قول اول وآخر في فصل المراة فيحتاج ابو حنيفة
على قوله الاول الى الفرق بين الرجل والمراة والفرق انه لم يوجد في المراة ما يدل على
الطواعية من انتشار الآلة فبقيت مكرهة على الزنا والرجل وجد منه ما يدل على الطواعية
وهو انتشار الآلة فاعتبر طائعا وقد ذكر ان المكره على الزنا يأثم بالزنا ولم يذكر ان المراة
اذا اكرهت على الزنا فزنت هل تأثم قال في شرح الكافي نرجو ان لا تأثم
لانه لا فعل لها هذا كله فيما كان الاكراه بوعيد تلف وان كان
بغير تلف فعليه الحد لانه لم يوجد الاكراه الملجئ فكان طائعا ولو امتنع
المكره من الزنا حتى قتل كان مأجورا لانه بذل نفسه لاعزاز دين
الله تعالى اتقاء مما حرمه الله تعالى قوله قال واذا اكره
على الردة لم تبن امراته منه اي قال القدوري في مختصره

Copyright © King Saud University